

تغليباً للحرام ويحرم المصيده فيجب ان يكون به كالوصف
 وذكه في غيره **قوله** ونحاس اي ورصاص وخبث وفضب وقصبة
 وذهب وظاهر نجس وغيرها **قوله** وباقي العظام اي منفصلة
 او منفصلة نعم ما تقتل بثقل الجارحة او ظهرها حلال كما
 تقدم وعظم العظام على ما قبله من عطف العام على الخاص فمما
قوله من يصح منه التذكية هذا هو الذي كان الرابع وكان المناسب
 تقديمه قال شيخنا وعنه بالذكية دون الذبح ليعم الاصطيا
 بالسهل والجارحة انتهى اقول وفيه نظر ان التذكية بحذمتها
 بالذبح ولهذا عطف عليها العلامة الخطيب **قوله** وصيد فمما
قوله كل سم اي ان الذر بالذبح وكذا بالصيد ولو سار في
 لا يحل تذكيته او صيده لم يحل كان رمي مستم ومجوبه سمهين
 فاصاب صيداً معها وتكفره حرام وان سقط احدهما عمل بمقتضاه
 وكذا لو دجا معا فانه لا يحل المذبح **قوله** ذبح مجنون خرج
 بالذبح الاصطيا منه ومن الصبي المميز فيه خلاف والاربع
 حل الاصطيا ومنها ان لها تصدياً في الجملة بخلاف الشايم فانه
قوله في الاظهر هو المتمد وكذا صيده ارض **قوله** ذكاة اعمى قال شيخنا
 لو عبر بالذبح كالذي قبله لكان اولى بخرج اصطياده ارض فانه
 لا يحل انتهى اقول قد تقدم ان الذكاة في الذبح فلا يدخل فيها
 الصيد وح فلا اعتبر احد فمما **قوله** ذكاة مجوسي اي في الاصلين
 او في احدهما **قوله** في مجموع قال اصحابنا اولى
 الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة العاقلة
 ثم الصبي المسلم ثم الكفاي ثم المجنون والمسكران قال الشهاب
 الرضي والصبي غير المميز في معنى الاخيرين واجهه **قوله** وذكاة

الجنين

الجنين اي سوا الفزد او فدد وليس علقته ولا مضغه وكذا جنين
 في جوف هذا الجنين **قوله** هذا اذا وجد ميتاً وفي بعض النسخ
 ان وجد اي بذبح امه بان سكن عقب ذبحها فلا ملة لم يوجد
 سبب يحال عليه الموت فلو مات قبل ذبحها او ضربت على بطنها
 ثم ذبحت فوجد ميتاً او حية راسه ميتاً ثم ذبحت او اضطرب
 عقب ذبحها زماناً طويلاً ثم سلن لم يحل **قوله** او في حياة مستقرة
 فلو اخرج راسه وفيه حياة مستقرة ثم ذبحت امه فوات قبل
 انقضاءه حل فقول الشرايبي بعد خروجه المراد به بعد تمام
 خروجه ولو يشك هل مات بذكاة امه او لا فالظاهر عدم الحل
 في اجمعه **قوله** نصف ميت اي فهو كميته ذلك الحي طهارة ونجاسة من
 السمك والجراد والاسد والخن طاهر ومن نحو الحمار والاشاة
 نجس **قوله** الا الشعر ومثله الصوف والوبر والریش وان كان
 ملحقاً على الخيول ونحوها نظر للاصل نعم ان كان انفصاله على
 قطعة لحم تقعدت نجس **قوله** في بيان احكام الاطعمة
 جمع طعام والاصل فيها قوله تعالى قل لا اجد فيها اوصي محرم
 الاية **قوله** استنطابته العرب اي اثنان منهم ويرجع الاستنتم
 له فان اختلفوا فيه فالأكثر ثم قريشاً ثم يعنبر بالاشاة به
 فان لم يوجد محلال ويعتبر كل زمان يعرف به فيما لم
 يوجد فيه كلام لمن قبله **قوله** اهل شرة اي سوا كانوا اسكان
 بوادي او اخرجوا المحتاجون واهل الحرب واجلاق
 البوادي وحالة الضرورة فلا يعنبر بها **قوله** اي حيوان
 هو بالرفع في كلام المعجم ومقتضى القواعد الحيوانية ان يكون
 منصوباً فنامل **قوله** ورد المسموم اعم لان شره من قبلنا